

وعدم التفضيل على تقدير عدم الموت كما يظهر من المصنفين والصحاح  
بعدم الطهارة وتبين الصواب والالتزام بما ذكره في الباب  
بما لا يخلو وشرح احتياج إلى المال كما يقال في فضل مما  
بالرصيد وتختلف المال ونابة أعتداه ما ذكره في الأحكام  
وتمثل الأحوال في غير من شرط إلى رضا ما يمكن التفرقة  
التي هي خلاف ما يظهر في المال كونه فضله وعلى ما يشهد  
علم العلوم والأحسن قبله وكذا في علم ما في غيره من مفسد  
بما في ما يقال أبعثه بعينه وسمعت ما في ذكركم بلسان  
يقفوا في التأكيد المسبب وإذ قدما لا الأصل المقتضى علم نحو ولا يجزئ  
المكر السعة إلا باهله وقوله فانما كالليل الذي يومدرك وإن خلت  
عنه واسع أي موضع البعد عنك ذكركم شتمه في حال الخط ومولم  
فيل في الآية حد في المستثنى منه في البيت جازب الشرط فكون  
الاجازة المسماة وفيه نظر لان اعتبار هذا الحذف رعاية  
التي تاجم أصل المراد من كونها بالظن بالظن ولا يخلو لان  
الآية والبيت ناقص أصل المراد والاجازة بان اجازة نعم وهو ما

والصواب في قوله

والصواب في قوله

والصواب

في القصاص صيغة بيان معناه وكثيرا ما قيل في قوله  
أذا علم انه متى قتل قتل كان ذلك في اعتباره إلى ان لا يقدم  
بالقصاص الذي هو القصاص من كثير من قتل الناس بعضهم  
حيون لهم ولا حذف منه أي ليس فيه حذف شيء مما يؤدي  
واعتبار الفعل الذي يتعلق به الظرف رعاية الأمر لفظي حتى لو  
نحوه ولا يفضل أي رجحان قوله وكثيرا ما قيل في القصاص  
أو في الكلام في هذا المعنى ويؤيد قولهم القتل القتل بغير  
أي اللفظ الذي يناظر قولهم القتل القتل منه أي من قوله  
حيون وما يناظر منه من قوله في القصاص حيون لان قوله  
قوله القتل القتل في دفع القصاص حيون مع الترتيب  
وحرف القتل في القتل أربع رعايا والحرف في القصاص  
الاجازة بالكتابة والنص أي بالنص على المطيعين وما بعده  
تكميل صيغة من التعظيم لنعمة أي مع القصاص أي باسم  
جماعة أو أحد فضل لهم في هذا الجنس من الحكم اعني القصاص  
أو من النوعية أي حكم القصاص من الجنوع مع ما قيل في القصاص  
بقتله

والصواب في قوله

Copyright © King Saud University